الأمم المتحدة

S/2004/343

مجلس الأمن

Distr.: General
23 April 2004
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم إلحاقا برسالتي المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (S/2003/1153). فقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الرابع المرفق من مصر، الذي قدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينو ثينثيو ف. **آرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

070604 040604 04-34502 (A)

مرفق

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أرفق طيه التقرير الرابع الذي قدمته حكومة مصر استجابة لطلب لجنة مكافحة الإرهاب المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الذي تضمن بعض الاستفسارات من قِبَل اللجنة (انظر الضميمة).

(توقيع) أحمد **أبو الغيط**
السفير
الممثل الدائم

الضميمة*

[الأصل: بالعربية]

اللجنة القومية للتعاون الدولي
لمكافحة الإرهاب

تقرير تكميلي

الرد على ما جاء بالاستفسارات حول التقرير المصري الثالث بشأن التدابير الرامية لمكافحة الإرهاب المقدم للجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن

١-١ لاحظت اللجنة أن مصر كانت وقت تقديم تقريرها الأول (الفقرة ٢٩) بصدد التصديق على الاتفاقيتين التاليتين:

- **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب**
- **الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل**

وترحب اللجنة بالحصول على تقرير مرحلي آخر بشأن التصديق على هاتين الاتفاقيتين مع بيان التأثير الذي سيحدثه الأخذ بهذين الصكين الدوليين على القوانين المحلية لمصر. ويرجى عرض الخطوط الأساسية للأحكام الواردة في التشريعات الجديدة وبيان الخطوات الإضافية التي يلزم اتخاذها

الرد

١/١ ردا على الاستفسار الخاص باتفاقيتي قمع تمويل الإرهاب وقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل فإن حكومة جمهورية مصر العربية تواصل دراسة بنود هاتين الاتفاقيتين بمعرفة الجهات المعنية. وتجدر الإشارة إلى أن المشرِّع المصري قد استحدث القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المعروف باسم قانون الإرهاب بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات وكذا أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال المعدّل بالقانون ٧٨ لسنة ٢٠٠٣، وتقنن هذه التشريعات أحكام الاتفاقية الأولى وتحقق مراميها (مرفق رقم ١).

* المرفقات مودعة لدى الأمانة العامة وهي متاحة للاطلاع.

١-٢ تجريم حشد الأموال لأغراض الإرهاب: يستلزم التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية (ب) من القرار أن يكون لدى الدولة أحكام تجرم تحديدا قيام رعايا الدولة عمدا لتوفير الأموال أو جمعها بأي وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية ولا يلزم لتجريم أي فعل على النحو الوارد وصفه أعلاه أن تستخدم الأموال فعلا لارتكاب جريمة إرهابية (انظر الفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب). ومن ثم فإن الأعمال المطلوب تجريمها يمكن اعتبارها قد ارتكبت حتى في الحالات التالية:

- **إذا ارتكب العمل الإرهابي الوحيد المعني خارج البلد أو كان يعتزم ارتكابه خارج البلد أو**
- **إذا لم يرتكب بالفعل أي عمل إرهابي، أو لم تكن هناك محاولة لارتكابه، أو**
- **إذا لم يحدث تحويل للأموال من بلد إلى آخر أو**
- **إذا كانت الأموال متأتية من مصدر مشروع**

الرد

٢/١ تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ سالف الذكر والذي أدرجت مواده بالباب الثاني من قانون العقوبات من المادة ٨٦ حتى المادة ١٠٢ قد عني بالأعمال الإرهابية سواء في صورة الجريمة التامة أو الشروع فيها، وسواء وقعت الجريمة داخل مصر أو خارجها. كما أن أحكام هذا القانون تجرّم تمويل الإرهاب بصرف النظر عن وقوع أو عدم وقوع جريمة الإرهاب ذاتها. ومن جانب آخر فإن نطاق التأثيم في التشريع المصري قد اتسعت مظلته لتشمل جميع الأموال أو توفيرها لاستخدامها في الأعمال الإرهابية سواء كانت هذه الأموال محولة من دولة إلى أخرى من عدمه.

ويكون التمويل مؤثما سواء كان مصدره مشروع أو غير مشروع. يضاف إلى ذلك أن عدم مشروعية تلك الأموال يعرض مرتكب تلك الأفعال إلى عقوبات أخرى وفقا للأحكام الأخرى الواردة في القوانين العقابية التي تعاقب على هذه الأفعال الإجرامية. يضاف إلى ما تقدم أن الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ينص في الفقرة السادسة منه على حظر تلقي الأموال دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة.

١-٣ تجميد الأموال: هل تتيح الأحكام المصرية المتعلقة بتجميد الأموال القيام بتجميد الأموال في مصر بناء على طلب من دولة أخرى؟ وإذا لم يكن ذلك ممكنا، فكيف تتعامل مصر مع هذه المسألة، أو كيف تعتزم التعامل معها؟

الرد

٣/١ تنظم المادة ٢٠٨ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ تجميد الأموال وقد جرى نصها على النحو التالي:

”في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذا في الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي - من تلقاء نفسها - برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها. إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضي به من غرامة أو رد أو تعويض.

وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتا بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصّر من التصرف في أموالهم أو إدارتها، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن.

وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها في الحالات السابقة بعد سماع أقوال ذوي الشأن خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها. وتفصل المحكمة في مدى استمرار العمل بالأمر الوقتي المشار إليه في الفقرة السابقة كلما رأت وجها لتأجيل نظر الطلب. ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وأن يشمل المنع من الإدارة تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأي النيابة العامة.

ويجوز للمحكمة – بناء على طلب النيابة العامة – أن تشمل في حكمها أي مال لزوج المتهم أو أولاده القصّر إذا توافرت أدلة كافية على أنه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من المتهم، وذلك بعد إدخالهم في الطلب.

وعلى من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال المتحفظ عليها ويبادر إلى جردها بحضور ذوي الشأن وممثل النيابة العامة أو خبير تندبه المحكمة وتتبع في شأن الجرد أحكام المادتين ٩٦٥ و ٩٨٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال ويحسن إدارتها وردها مع غلتها المقبوضة طبقا للأحكام المقررة في القانون المدني بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والوديعة والحراسة، وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل".

وتجدر الإشارة إلى أنه وفقا لأحكام الدستور المصري فإن جميع الاتفاقيات التي يتم التصديق عليها تصبح جزءا من التشريع المصري الواجب النفاذ وقد درجت مصر فيما تبرمه من اتفاقيات للتعاون القضائي أن تضمنها نصوصا تسمح للدول الأخرى بطلب تجميد أو مصادرة الأموال. وجدير بالذكر أن مصر قد صدقت على العديد من الصكوك الدولية التي تتناول تجميد وتتبع الأموال المرتبطة بأنشطة إجرامية وكان آخر هذه الصكوك التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٣، والسارية في حق مصر اعتبارا من ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤.

ويضاف إلى ما تقدم أنه وبصرف النظر عن وجود اتفاقيات دولية فإن مصر لا تدخر جهدا في تنفيذ طلبات التعاون القضائي انطلاقا من مبدأ المعاملة بالمثل.

ومؤدى ما تقدم أن النظام القانوني المصري يجيز اتخاذ العديد من الإجراءات التحفظية بما فيها التجميد والمصادرة بناء على طلب دولة أجنبية وفق الضوابط القانونية المقررة في هذا الشأن.

١-٤ حظر إتاحة الأموال للإرهابيين: تعلم اللجنة أن مصر قد خضعت مؤخرا للتقييم من جانب المنظمات المعنية بحماية النظم المالية من أن يساء استخدامها على أيدي المجرمين وبخاصة من يعتزم من أشخاص أو كيانات توجيه الأموال نحو تمويل الإرهاب (وعلى سبيل المثال فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية) ويسعد اللجنة أن تتلقى نسخة من أي تقرير أجرته هذه المنظمات أو أي تقارير قامت بإعدادها وما هي التدابير التي قامت مصر في هذا الصدد باتخاذها لتنفيذ التوصيات التي وضعتها فرقة العمل؟

الرد

١/٤ خضعت مصر شأنها شأن الدول الأخرى للتقييم من جانب المنظمات المعنية بحماية النظم المالية من إساءة الاستخدام على أيدي المجرمين وخاصة من قوة مجموعة العمل المالي (FATF).

وقد كانت مصر حتى وقت قريب مدرجة على قائمة الدول غير المتعاونة وخضعت من ثم أنظمتها المالية لمراجعة دورية من قبل المجموعة على النحو الذي أوردته تقاريرها المتتابعة (مرفق ٢).

وقد أدرجت هذه التقارير مصر ضمن الدول التي أحرزت تقدما مضطردا في هذا المجال وقد كانت مصر مدرجة في هذه القائمة نظرا لشبهة عدم توافقها مع بعض المعايير التي وضعتها هذه المجموعة فيما يتعلق بتقييم أداء الأجهزة المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد رصدت المنظمة تطورات متلاحقة منذ حزيران/يونيه ٢٠٠١ تمثلت في صدور القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال والقرار الجمهوري رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال ثم صدور مرسوم رئيس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ (مرفق ٣).

وقد أشادت تقارير المجموعة بالتطور الحاصل في مجال إنفاذ هذه الآليات وتوافقها مع المعايير التي وضعتها المجموعة، وهو الأمر الذي أدى في شباط/فبراير ٢٠٠٤ إلى رفع اسم مصر من قائمة الدول غير المتعاونة نظرا للإصلاحات الجوهرية التي أدخلت في هذا المجال.

١-٥ ويقتضي التنفيذ الفعال للفقرة ١ من القرار أن تلزم المؤسسات المالية وغيرها من الوسطاء قانونا بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وسيكون من دواعي تقدير اللجنة أن تتلقى من مصر مزيدا من المعلومات بشأن التشريعات القائمة لديها في هذا الصدد وستكون اللجنة ممتنة بصفة خاصة لتلقي معلومات إضافية عما يلي:

- **ما هي المعايير التي توصف على أساسها المعاملات بأنها غير معتادة، مع مراعاة أحكام المادة ٤ من القانون الجديد لمكافحة غسل الأموال؟**
- **هل يتصل الالتزام الذي يقضي بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة بمنع أنشطة غسل الأموال فقط أم أنه يشمل أيضا المعاملات المتصلة بأنشطة إجرامية أخرى، لا سيما تمويل الإرهاب؟**

١/٥ تكفلت الضوابط الرقابية التي وضعها البنك المركزي المصري بتوضيح المعايير التي توصف على أساسها المعاملات بأنها غير معتادة (مرفق ٤).

- وتلتزم المصارف بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة فيما يتعلق بمنع خطط غسل الأموال مع مراعاة أن جرائم الإرهاب وتمويله هي من الجرائم التي تندرج في نطاق التأثيم الذي استحدثه قانون غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢. وفيما يتعلق بالأنشطة الإجرامية الأخرى فإن الكشف عن المعاملات المشبوهة المتعلقة بها يتم من خلال اتباع إجراءات قانونية تتضمن الحصول على إذن مسبق من الجهات القضائية الأخرى.

يضاف إلى ما تقدم أنه بالنسبة للمؤسسات الأخرى فإن قانون الجمعيات الأهلية ٢٠٠٢/٨٤ قد ألزم الجهات والمؤسسات الخاصة بإخطار الجهة الإدارية المختصة عن أي تبرعات من الخارج سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين على ألا تقبل تلك التبرعات إلا بموافقة الجهة الإدارية وبعد التحقق من مصدرها والغرض منها.

ومن جانب آخر ومن منطلق التزام مصر بتطبيق قرارات مجلس الأمن فقد درج العمل على أن يقوم البنك المركزي وفقا لدوره الرقابي على المصارف المالية الأخرى بمختلف أنواعها والمنصوص عليه بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بإخطار جميع تلك الجهات بوجوب تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومنها القرار ١٢٦٧ لسنة ٩٩ وملحقاته والقرار ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١.

١-٦ يرجى بيان الأحكام القانونية السارية في مصر التي تنظم وكالات أو خدمات تحويل الأموال وإذا لم يكن لدى مصر مثل تلك الأحكام فهل يمكنها بيان الخطوات التي تعتزم اتخاذها لتشغيل هذا الجانب من القرار في قوانينها المحلية.

الرد

١/٦ تجدر الإشارة إلى أن البنك المركزي يباشر دوره الرقابي على المصارف بموجب القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ كما يباشر ذلك الدور على جميع الأشخاص الاعتبارية الأخرى التي تباشر نقل وتحويل الأموال ويقوم بتنظيم القواعد والأسس الخاصة بتنظيم العمل بتلك المؤسسات المالية، والإشراف السابق واللاحق عليها، كما نص ذات القانون على عقوبات جنائية لمخالفة أحكامه (مرفق ٥).

١-٧ استراتيجية مكافحة الإرهاب: هل وضعت مصر أي سياسة خاصة لمكافحة الإرهاب في المجالات التالية:

- **التحقيقات والمحاكمات الجنائية**

- **الصلات بين الإرهاب وغيره من الأنشطة الإجرامية**
- **توفير الحماية المادية للأهداف التي يمكن أن تتعرض للإرهاب**
- **التحليل الاستراتيجي والتنبؤ بالتهديدات الناشئة**

الرد

٧/١ كانت مصر من أكثر الدول معاناة من الأنشطة الإرهابية و لم تكف عن مناشدة المجتمع الدولي أن يكتل جهوده في مكافحة الإرهاب درءا لشروره على استقرار الأنظمة السياسية ومساسه بخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول المختلفة. ومن هذا المنطلق بلورت مصر استراتيجية فعالة لمقاومة الإرهاب والتطرف قوامها الآتي:

تقوم الاستراتيجية المصرية في مواجهة جرائم الإرهاب والتطرف على مبدأ الحسم القانوني والأمني والإجهاض المبكر والفوري لكافة تحركات عناصر التطرف والإرهاب وذلك في إطار استراتيجية الدولة الشاملة لمكافحة هذه الظاهرة بكافة أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والإعلامية.

كما اعتمدت عملية تطبيق الاستراتيجية المشار إليها على الدعامات الثلاث التالية:

الدعامة الفنية: وتتعلق بتطوير قواعد البيانات والمعلومات وفقا لعلوم الحاسب الآلي وتوظيف قاعدة البيانات والمعلومات في إطار علمي مخطط بما يحقق القدرة على التوقع والتنبؤ والرؤية الشاملة لجرائم الإرهاب.

الدعامة البشرية: وهي القائمة على دعم الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون بالإمكانيات البشرية المدربة وتطوير عمليات التدريب وفق أحدث النظم التدريبية بالداخل والخارج للارتقاء بالقدرات الفنية وتدعيم إمكانيات التعامل في مواجهة العناصر الإرهابية اعتمادا على علوم إدارة الأزمة.

الدعامة المادية: وتعتمد على زيادة الاعتمادات المادية المخصصة لتغطية متطلبات الخطة البشرية والتدريبية وتدعيم قدرات أجهزة إنفاذ القانون على المواجهة السريعة لعناصر الإرهاب وتحديث التسليح والتجهيزات الفنية ووسائل المواصلات والاتصالات.

أما بشأن التحقيق والمحاكمات الجنائية فقد أسهمت ممارسات تطبيق القانون بالتنسيق بين الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون بالبلاد في تحقيق نجاحات غير مسبوقة في إجهاض المخططات العدائية للتنظيمات المتطرفة والإرهابية على الساحة الداخلية استهدفت الأجهزة المشار إليها تحقيق النتائج التالية:

(أ) تقويض تشكيلات البؤر التنظيمية لفصائل الإرهاب وضبط قياداتها وكوادرها المتحركة وأدواتها التنظيمية وقطع قنوات اتصالاتها وعمليات تمويلها من جانب قيادتها الهاربة في الخارج.

(ب) الاستهداف المبكر للمجموعات والبؤر التنظيمية التي تشكلت لإعادة إحياء أنشطة التنظيمات المتطرفة وإجهاض مخططاتها في مهدها.

(ج) التصدي للمخططات الإرهابية التي ارتكزت على دفع مجموعات إرهابية من خارج البلاد وتحديد مواقع انطلاقها الخارجية ووسائل اتصالها ومصادر تمويلها وتقويض تلك المخططات بالتنسيق مع الدول المقيمة على أراضيها تلك العناصر فضلا عن التنسيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة.

وقد عكست نتائج تطبيق القانون التي استهدفت نتائج مكافحة الإرهاب خلال المرحلة الماضية مدى قدرة أجهزة إنفاذ القانون على استخدام الصلاحيات التي أتاحها القانون للأجهزة المعنية ومساهمتها بدور رئيسي ومباشر في الرصد المبكر والتحرك السريع لإجهاض كافة المخططات الإرهابية والعدائية على الساحة الداخلية.

وبخصوص الروابط بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى فإن الجهات المعنية بجمهورية مصر العربية تقوم بتنفيذ استراتيجية متكاملة لمكافحة الروابط التي يمكن أن تنشأ بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى (مرفق ٦)، وتعتمد في هذا الخصوص على عدة محاور من أبرزها:

المحور الداخلي

- الرصد المبكر لأية كيانات إجرامية على الساحة الداخلية ذات صلة بالكيانات الإرهابية وعناصرها واستهدافها وضبط عناصرها واتخاذ الإجراءات (القانونية – الأمنية) تجاهها.
- مواصلة الجهود القانونية والأمنية لإجهاض الجرائم ذات الصلة بالتنظيمات الإرهابية مثل (تزوير الوثائق والمستندات – الهجرة غير الشرعية).
- تطوير وتحديث إمكانيات وأساليب المكافحة بما يتلاءم مع الأشكال المستحدثة من الجرائم فضلا عن إعداد عناصر أمنية مدربة على عمليات المكافحة وفقا لأعلى المستويات التدريبية العالمية.
- التنسيق مع الوزارات المعنية بهدف تضافر الجهود في عمليات المكافحة على المستوى القومي بما يحقق الاستقرار الأمني على الساحة الداخلية.

المحور الخارجي (التعاون الدولي)

- سعت السلطات المصرية خلال الفترة الماضية إلى دعم عمليات التعاون الأمني مع مختلف دول العالم في مجال مكافحة الجريمة، وجدير بالذكر أن جمهورية مصر العربية ترتبط بالعديد من الاتفاقيات الدولية على المستوى الدولي والإقليمي والثنائي والتي تغطي صور التعاون في مكافحة الجرائم عامة والإرهاب بوجه خاص.

وتنتهج الحكومة المصرية خطة التوسع في إبرام اتفاقيات التعاون القضائي في المواد الجنائية وتسليم المجرمين مع العديد من دول العالم. وتحرص على النص في هذه الاتفاقيات على استبعاد جرائم الإرهاب من دائرة الجرائم السياسية التي يمتنع التسليم بالنسبة لهما كما أن المشرع المصري يعمل على تذليل العقبات القانونية التي تعترض طلبات تسليم بعض العناصر الإرهابية من ذلك مثلا تعديل أحكام المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات التي تنظم إعادة محاكمة الأشخاص المحكوم عليهم غيابيا في قضايا الجنايات، حيث يقضي النص المعدل على حظر تشديد العقوبة التي يقضي بها عند إعادة المحاكمة على العقوبة المحكوم بها في الحكم الغيابي، وكانت هذه المسألة تشكل عقبة بالنسبة لبعض طلبات تسليم العناصر الإرهابية المقدمة من السلطات المصرية إلى الدول الأجنبية في القروض التي تصل فيها العقوبة المقررة للجريمة مبنى طلب التسليم إلى عقوبة الإعدام، و لم يكن الشخص المطلوب تسليمه قد حكم عليه في الحكم الغيابي بهذه العقوبة (مرفق ٧).

وفي السياق ذاته تم إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة واستبدالها بعقوبة السجن المشدد تذليلا للعقبات التي كانت تعترض طلبات تسليم العناصر الإرهابية المحكوم عليها بعقوبة الأشغال الشاقة بذريعة مخالفة هذه العقوبة لمدارج العقوبات المنصوص عليها في قوانين العقوبات في الدول المطلوب منها التسليم.

الحماية المادية للأهداف التي يمكن أن تتعرض للإرهاب

- قامت الأجهزة المعنية بجمهورية مصر العربية بوضع خطة استراتيجية موسعة (يتم استبدالها بخطط بديلة والنظر في إيجابياتها وسلبياتها على فترات) لتأمين كافة المواقع التي يحتمل استهدافها من جانب التنظيمات الإرهابية (السياحية – الأثرية – مصالح ورعاية الدول الأجنبية – الأهداف الاستراتيجية).
- ارتكزت الخطة على دعم المواقع والمناطق المشار إليها بتجهيزات مادية وبشرية متطورة بهدف إحكام السيطرة الأمنية عليها وسرعة الاستجابة لأية أحداث أو أزمات قد تتعرض لها ويتم تنفيذها على النحو التالي:

(١) دفع مجموعة من القوات الشرطية المدربة تدريبا راقيا والمجهزة بأحدث الأجهزة المتطورة إلى المواقع المحتمل تعرضها لعمليات إرهابية للتعامل الفوري مع أية تهديدات تستهدف ذلك الموقع.

(٢) تعيين مجموعات أمنية (مماثلة) لتأمين الأعماق الخارجية للمواقع الاستراتيجية الهامة.

(٣) الاستعانة بالمجموعات الأمنية ذات المهارات الخاصة لتأمين النطاقات الخارجية ببعض المواقع ذات الطبيعة الخاصة فضلا عن الاستعانة ببعض الدعامات الأخرى (مثال استخدام الأساليب الفنية والتكنولوجية للكشف عن المفرقعات بساحات انتظار الأوتوبيسات السياحية والمناطق الأثرية والمزارات السياحية).

(٤) تعزيز المناطق المحتمل استهدافها بدفع وحدات تأمين إضافية مجهزة في صورة دوريات متحركة تقوم بمسح تلك المواقع وفحص الاشتباهات بتلك المناطق واتخاذ الإجراءات اللازمة تجاهها.

(٥) تعزيز التواجد الأمني داخل تلك المواقع من خلال دوريات مترجلة ومجهزة لفحص الاشتباهات في أوساط التجمعات القائمة بالمناطق المحتمل تعرضها لعمليات إرهابية والتي يتم استبدالها وتغييرها طبقا للمستجدات في هذا الشأن.

(٦) توفير شبكة اتصالات على مستوى تكنولوجي متطور لربط القوات الشرطية المكلفة بمهام التأمين فيما بينها وبين قياداتها الميدانية.

(٧) إعداد دورات تدريبية مكثفة ومتطورة لكافة القوات المشاركة في عمليات تأمين المواقع الهامة والاستراتيجية لرفع كفاءاتها والارتقاء بمهاراتها الميدانية بما يتناسب مع الطبيعة الجغرافية لتلك المواقع.

يواكب تنفيذ الخطة الاستراتيجية لتأمين المواقع الهامة والمحتمل استهدافها من جانب التنظيمات الإرهابية خطط أمنية سرية (الانتشار تحت الغطاء) بما يدعم من أهداف الخطة العامة (لا يتم الإعلان عن تفصيلات الخطط السرية تلبية للاعتبارات الأمنية والتأمينية والجهود المبذولة في مجال تنفيذ الخطة العامة).

التحليل الاستراتيجي والتنبؤ بالتهديدات الناشئة

- تعتمد الأجهزة المعنية بجمهورية مصر العربية على علوم إدارة الأزمات منذ فترات للتنبؤ بالمخاطر والأزمات ووضع الخطط المناسبة لمواجهتها بالتنسيق بين كافة أجهزة الدولة وقامت في هذا الإطار بتنفيذ العديد من الإجراءات وأبرزها الآتي:

- إنشاء آلية وطنية معنية بمكافحة الأزمات والأحداث الطارئة بمشاركة كافة الأجهزة المعنية بالدولة.

- إنشاء إدارة متخصصة في العديد من المواقع بالدولة للاضطلاع بعمليات التحليل والتنبؤ والرصد المبكر والتخطيط بمواجهة الأزمات والكوارث (من بينها الأحداث الإرهابية).

١-٨ هل واجهت مصر أي صعوبات فيما يتعلق بإنفاذ القوانين المتصلة بالمجالات الآنفة الذكر ولو فيما يتعلق بجمع الاستخبارات عنها؟ وإذا كان الحال كذلك، فيرجى تقديم وصف موجز لماهية هذه الصعوبات. وترى اللجنة أنه سيكون من المفيد أيضا أن تتلقى معلومات بشأن العمليات التي أحرزت مؤخرا نجاحا في المجالات الواردة أعلاه ولا ينتظر من الدول عند تقديمها لهذه الأسئلة أن توفر معلومات عن التحقيقات أو العمليات القضائية الجارية إذا كان ذلك يخل بسلامة أحد التحقيقات أو العمليات القضائية

الرد

١/٨ لم تواجه الأجهزة المعنية بجمهورية مصر العربية صعوبات غير تقليدية على المستوى الداخلي بشأن المعلومات الواردة بالبند السابق وتسعى في هذا الإطار إلى دعم قدراتها بالتقنيات الحديثة وتعزيز التعاون الدولي للتغلب على أية صعوبات في المجالات السابق الإشارة إليها. هذا وقد أحرزت مصر العديد من النجاحات في هذا الصدد.

١-٩ الدعاوى الجنائية: هل هناك أي تدابير خاصة لمكافحة الإرهاب تسري على الدعاوى الجنائية في مصر؟ وهل تقوم مصر بتدريب السلطات الإدارية وسلطات التحقيقات والسلطات الإجرائية والقضائية لديها على إنفاذ القوانين فيما يتعلق بالمسائل التالية:

- **أنواع الطرق والأساليب المستخدمة في تمويل الإرهاب واتجاهاتها**

- **أساليب تتبع الممتلكات والأموال المتأتية عن أنشطة إجرامية بغرض وضع اليد عليها ومصادرتها**

الرد

٩/١ وفقا للنظام القانوني المصري فإن الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٦ إلى ١٠٢ من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن مكافحة الإرهاب تختص

بالتحقيق فيها نيابة متخصصة وهي نيابة أمن الدولة العليا والتي تتبع مكتب النائب العام مباشرة وتختص بالمحاكمة فيها محاكم أمن الدولة العليا طوارئ.

كما خول ذات القانون للنائب العام سلطة الأمر بالكشف عن سرية حسابات المتهمين في تلك القضايا مباشرة دون الحصول على موافقة المحكمة المختصة، كما خول للنيابة العامة سلطة حبس المتهمين في تلك القضايا لمدد لا تتجاوز ستة أشهر ويُعد هذا نظرا لطبيعة تلك الجرائم وخطورتها خروجا على القواعد العامة وما تقتضيه طبيعة التحقيق في تلك القضايا.

ويتلقى أعضاء نيابة أمن الدولة العليا دورات تدريبية في ذلك الشأن من خلال المركز القومي للدراسات القضائية.

ومن جانب آخر فقد بادرت كافة الأجهزة المعنية الأخرى بجمهورية مصر العربية بتدريب موظفيها والعاملين بها في المجالات المشار إليها وفي مجالات أخرى ذات صلة وفقا لأحدث النظم التدريبية بالداخل والخارج وفي إطار علمي مخطط للارتقاء بالقدرات الفنية البشرية في مواجهة التنظيمات الإرهابية فضلا عن المشاركة في كافة المؤتمرات والندوات ذات الصلة والتي تسهم في دعم قدرات المواجهة والتعامل الحاسم مع عناصر الإرهاب.

١-١٠ أساليب التحقيق: هل يمكن لمصر بيان ما إذا كانت تستخدم أساليب خاصة في التحقيق بما في ذلك في جملة أمور العمليات السرية وتتبع أموال العصابات الإجرامية والتصنت على الاتصالات التي تجرى عن طريق الإنترنت وغيرها من وسائل الاتصال أو قطع الاتصالات التي تربط الجماعات الإرهابية بعضها البعض

الرد

١٠/١ فيما يتعلق بمراقبة واعتراض وسائل الاتصال والتي تشمل الخطابات والرسائل والطرود والبرقيات والمحادثات السلكية واللاسلكية، فإن ذلك يتم بموجب إذن خاص من قاضي التحقيق وفقا للمادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أنه وفي جرائم الإرهاب فإن الإذن باعتراض مراقبة وسائل الاتصال يكون بإذن من النيابة العامة، وبصفة عامة فإن أجهزة إنفاذ القانون المصرية تنتهج كافة الأساليب التحقيقية المتبعة عالميا.

ويضاف إلى ما تقدم أن قانون البنك المركزي المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ يتضمن في مواده ما يجيز كشف الحسابات السرية في البنوك في حالة رغبة السلطات الأمنية أو القضائية ذلك بغرض تعقب الأموال التي يستخدمها الأفراد والعصابات الإجرامية

بما في ذلك الكيانات الإرهابية. وقد أجازت المادتين ١٨ و ١٩ من قانون غسل الأموال اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب الأموال موضوع جرائم غسل الأموال وعائداتها (مرفق ٥).

وتضطلع العديد من الأجهزة المعنية ومن بينها الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة وهي إحدى إدارات هيئة الشرطة المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد والرشوة والاعتداء على المال العام بتعقب أموال العصابات الإجرامية وتنفيذ القانون فضلا عن اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة في إطار منسق مع الأجهزة المختصة بالدولة وخاصة الهيئات القضائية.

كما قامت بعض الأجهزة المختصة بجمهورية مصر العربية ومن بينها أجهزة وزارة الداخلية المصرية المعنية بمكافحة الإرهاب بإنشاء كيانات متخصصة لمتابعة المواقع المشبوهة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في مواجهاتها والتنسيق مع المنظمات الخاصة والدول الأجنبية في هذا الصدد تلبية للاعتبارات ذات الصلة بقطع روابط الاتصال بين المجموعات الإرهابية القائمة والرصد المبكر لأي أنشطة تنظيمية تقع ضمن خططها العدائية.

١-١١ التعاون فيما بين الوكالات: هل وضعت مصر آليات مناسبة لكفالة التعاون وتبادل المعلومات بشكل كاف فيما بين الوكالات الحكومية المختلفة التي قد تشترك في أعمال التحقيق المتعلقة بمكافحة الإرهاب؟

الرد

١١/١ صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٤٧ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء اللجنة القومية للتعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب ونص القرار على تشكيلها برئاسة السيد المستشار وزير العدل وعضوية السادة ممثلي وزارات العدل والخارجية والداخلية والمخابرات العامة. وقد أنيط باللجنة عدة مهام من بينها إعداد ملفات استرداد العناصر الإرهابية الهاربة في الخارج طبقا للأشكال القانونية المقررة في تشريعات الدول المعنية توصلا لطلب استلام العناصر المذكورة من الدول الأجنبية الهاربة إليها أو على الأقل لتحييد أنشطتها الإجرامية فيها ودراسة السبل القانونية والمداخل السياسية وغيرها التي تمكن من تجميد أنشطة العناصر الإرهابية، واقتراح إبرام الاتفاقيات اللازمة لذلك والاشتراك مع الجهات المعنية في إعدادها واتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة ملاحقة الإرهابيين وذلك وفقا لأحكام القانون الدولي والتشريعات والمعاهدات النافذة والعمل على تنسيق آليات التعاون الدولي في هذا المجال.

وتعقد هذه اللجنة اجتماعات مع جهات أجنبية سواء منظمات دولية أو لجان وطنية مماثلة في دولة أخرى بغرض تبادل المعلومات وتنسيق الجهود في مجال مكافحة الإرهاب.

الفقرة الفرعية ٢ (و): تزويد كل دولة الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية. ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية؟

١-١٢ تعلم اللجنة أن مصر بصدد إعداد قانون جديد بشأن تبادل المساعدة القانونية.(انظر الصفحة ٩ من التقرير الثالث) وسيكون من دواعي تقديرها أن تتلقى تقريرا مرحليا عن سن هذا القانون الذي من شأنه أن يحسن امتثال التشريعات المصرية للقرار تحسينا كبيرا.

الرد

١/١٢ صدر قرار وزير العدل بتشكيل لجنة من الخبراء القانونيين رفيعي المستوى لإعداد مشروع قانون للتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، وقد فرغت اللجنة من إعداد مشروع قانون والذي حرصت على أن يأتي مواكبا لأحدث التطورات التشريعية في مجال التعاون القضائي الجنائي وتناول في نصوصه موضوعات عدة تتمثل في المساعدة القضائية وتنظيم تسليم واسترداد المجرمين وتنفيذ الأحكام الجنائية ونقل المحكوم عليهم المسجونين ونقل الإجراءات الجنائية والتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية، وتتخذ حاليا الإجراءات اللازمة لاستصداره بمعرفة الجهات التشريعية المختصة.

١-١٣ هل تضطلع في مصر وكالات منفصلة (الهجرة والجمارك) بمراقبة حركة الأشخاص والبضائع، أم تقوم بذلك نفس الهيئة؟ وإذا كانت هناك أكثر من وكالة مشتركة في هذا الأمر فهل تقوم هذه الوكالات بتبادل المعلومات والتنسيق فيما بين أنشطتها؟

الرد

١/١٣ تضطلع في مصر جهات متعددة بمراقبة حركة الأشخاص والبضائع مثل مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية ومصلحة أمن الموانئ ومصلحة الجمارك، وتباشر هذه الأجهزة عملها كل فيما يخصه وتتبادل المعلومات فيما بينها ويجري التنسيق بين أنشطتها.

١-١٥ وفيما يتعلق بالرحلات الجوية الدولية هل تستخدم مصر برنامج قوائم الركاب المسبقة لمقارنة قوائم الركاب القادمين إليها بالمعلومات الواردة في قواعد البيانات المتعلقة بالإرهاب قبل هبوط هؤلاء الركاب على أراضيها؟

الرد

١/١٥ تستخدم الأجهزة المعنية بجمهورية مصر العربية البرامج المتطورة لفحص الركاب قبل مغادرتهم وعقب وصولهم للبلاد من كافة المنافذ (جوية - بحرية - برية).

وتضطلع مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية التابعة لوزارة الداخلية بتنفيذ القوانين والقرارات المنظمة ذات الصلة بإدراج الأشخاص على قوائم منع السفر وترقب الوصول بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة وخاصة النيابة العامة.

وتوجد قائمة خاصة بجميع منافذ الدخول للبلاد (بري - بحري - جوي) ويتم تحديثها آليا ويوميا حيث تتصل كافة تلك المنافذ بمصلحة الجوازات والهجرة والجنسية.

وتنفيذا للقوانين المصرية المطبقة بشأن تنظيم الدخول لأراضي جمهورية مصر العربية والقرارات المنظمة لتلك القوانين يتم تعميم النشرات والإدراج بقوائم (منع السفر - ترقب الوصول - الضبط) وفقا للنماذج المحددة والتي تشتمل على الآتي: الاسم باللغة العربية ثلاثيا على الأقل مترجما إلى اللغة اللاتينية وحال إبلاغ الاسم باللغة اللاتينية لا بد من تحديد اسم العائلة - تاريخ الميلاد - محل الميلاد - بيانات الجنسية - المهنة - محل الإقامة - نوع الإجراء المطلوب تنفيذه.

تم إدراج كافة الأسماء الواردة من اللجان المختصة بمكافحة الإرهاب بمجلس الأمن الدولي على قوائم منع الدخول بكافة منافذ الدخول للبلاد.

كما يشار في هذا الصدد لما يلي:

أ - يتم استخدام الأساليب الإلكترونية واليدوية في عدد من منافذ الدخول للبلاد (الموانئ والمطارات) وتشكل حركة السفر والوصول للبلاد من خلال المنافذ التي تستخدم الأجهزة الإلكترونية نسبة ٩١,٤٥ في المائة من إجمالي حركة السفر والوصول.

ب - حالة قدوم أشخاص للبلاد (ترانزيت) يكون تواجدهم داخل صالات الترانزيت فقط دون السماح لهم بالدخول من المنافذ الشرعية للبلاد (تواجد الركاب بها لفترات زمنية محدودة لاعتبارات أمنية أو متصلة بحركة الطيران أو خضوعهم خلال تلك الفترة للسيطرة الأمنية) ومن ثم لا يتم الكشف عليهم بالقوائم.

ج – حالة رغبة المسافرين (الترانزيت) دخول البلاد فإنه يتعين تقدمهم بجوازات السفر لإنهاء إجراءات الدخول وتطبق عليهم التعليمات العامة بشأن أسلوب الكشف بالقوائم وحملهم لتأشيرة دخول البلاد من عدمه.

د – القنصليات المصرية بالخارج مزودة بقائمة منع الدخول لغير المصريين ويتم تحديث تلك القائمة بنشرات الإدراج اليومية حيث ترسل لإدارة بنك المعلومات بوزارة الخارجية والتي تقوم من جانبها بتعميمها على جميع القنصليات بصفة يومية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الجهات الأمنية قد لاحظت أن القوائم الواردة من اللجان المتخصصة التابعة لمجلس الأمن الدولي ومن ضمنها اللجنة المعنية بالقرار ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ والتي تم اتخاذ كافة الإجراءات لتنفيذه تفتقد لبعض المعلومات الأساسية السالف الإشارة إليها والمطلوبة تمهيدا للوصول لنتائج إيجابية، الأمر الذي يؤدي إلى بعض المشكلات العملية لدى تنفيذ هذه القرارات.

١-١٦ ومن البوادر المشجعة للجنة أن مصر تلتزم بالمعايير الواردة في المرفق ١٧ من اتفاقية الطيران المدني الدولي. فهل يمكن لمصر أن تبلغ اللجنة بالوكالة أو الوكالات المسؤولة عن أمن المطارات والموانئ؟ وإذا كانت هذه الوكالة أو هذه الوكالات مستقلة عن قوات الشرطة في مصر، فكيف يجري تبادل المعلومات المتعلقة بالتهديدات الإرهابية فيما بين هذه المنظمات؟ وهل يجري دوريا مراجعة الإجراءات الأمنية في المطارات والموانئ؟ وهل يخضع الدخول إلى مرافق المطارات والموانئ للمراقبة؟ وإذا كان الأمر كذلك فكيف تجري هذه المراقبة؟ وهل يخضع موظفو المطارات والموانئ للتدقيق وهل يجري تزويدهم ببطاقات إثبات الهوية بغرض منع الأشخاص غير العاملون لهم من دخول هذه المرافق؟ وهل تستخدم في المطارات والموانئ أدوات للكشف من أجل فحص الركاب والبضائع للتفتيش عن الأسلحة والمواد الخطرة؟ وهل يجري عزل المواد الخطرة وتأمينها عند نقل البضائع عن طريق الجو والبحر؟

الرد

١-١٦ تختص وزارة الداخلية المصرية بتأمين كافة منافذ الدخول والخروج من البلاد (برية – بحرية – جوية) بالتنسيق مع أجهزة الدولة الأخرى:

– وتتولى الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب التنسيق مع كافة الأجهزة الأخرى (كل فيما يخصه) حال توافر معلومات عن تهديدات إرهابية.

- يتم تنفيذ العديد من التدابير الأمنية داخل كافة الموانئ والمطارات لتأمينها والسيطرة على حركة الدخول والخروج لكافة مرافقها ومن بينها منح التصاريح اللازمة (بطاقات الهوية) للعاملين داخل المنافذ وفقا لتخصصاتهم ومسؤولياتهم الوظيفية وتحديد نطاق تحركهم داخلها.

- تستخدم الأجهزة المسؤولة عن الدخول والخروج بالموانئ والمطارات كافة الوسائل التكنولوجية الحديثة لفحص الركاب والبضائع بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى فضلا عن عدم إغفال استخدام الأساليب اليدوية ضمانا لسلامة الإجراءات التأمينية داخل المنافذ.

- يتم تنفيذ كافة التدابير الوقائية بفصل المواد الخطرة وتأمينها في عمليات نقل البضائع جوا وبحرا من خلال الجهات المختصة بالدولة (كل حسب اختصاصه).

- **الضوابط المفروضة لحرمان الإرهابيين من الحصول على الأسلحة**

تهدف الفقرة الفرعية ٢ (أ) إلى القضاء على عملية إعداد الإرهابيين بالأسلحة.

١-١٧ نظام التراخيص: هل هناك نظام خاص لإصدار التراخيص يستخدم في بلدكم بالنسبة لمن يطلب شراء أسلحة نارية أو مكوناتها؟ وإذا كان الرد بالإيجاب فيرجى الإجابة على الأسئلة التالية:

- **يرجى بيان الشروط التي يقضي نظام التراخيص المصري بضرورة توافرها في الشخص كي يحق له شراء الأسلحة النارية.**

- **ما هو نوع (أو أنواع) الأسلحة النارية التي يمكن للشخص أن يحصل على ترخيص بحيازتها؟ وكم عدد الأسلحة النارية من نوع معين التي يمكن للفرد أن يحصل على ترخيص بحيازتها؟ وهل هناك أي استثناءات في هذا الصدد؟**

- **هل يسمح نظام التراخيص المصري بنقل التراخيص؟ وإذا كان الأمر كذلك فما هي الشروط المفروضة على ذلك؟**

- **ما هي المدة القصوى لصلاحية الترخيص؟ وهل هناك وكالة خاصة أو إدارة محددة لمراقبة صلاحية أو انتهاء التراخيص**

الرد

١٧/١ عني المشرع المصري بوضع القواعد القانونية لحيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر وذلك بإصداره للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته وآخرها القانون رقم

١٦٢ لسنة ٢٠٠٣، وقد تم تقسيم القانون إلى ثلاثة أبواب بدءا بحيازة وإحراز الأسلحة والذخائر ثم استيراد الأسلحة والاتجار بها وأخيرا العقوبات والأحكام العامة، ونُسلط الضوء في هذا الخصوص على ما يلي:

بالنسبة للشروط التي يجب توافرها في طالب الترخيص:

أ - ألا تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية،

ب - ألا يكون قد حُكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض أو قد صدر عليه أكثر من مرة حكم بالحبس ولو لأقل من سنة في إحدى هذه الجرائم،

ج - ألا يكون قد حُكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مفرقعات أو اتجار في المخدرات أو سرقة وشروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة،

د - ألا يكون قد حُكم عليه في جريمة من الجرائم المضرة بالحكومة من جهة الخارج أو المضرة بالحكومة من جهة الداخل،

هـ - ألا يكون قد حُكم عليه في أية جريمة استعمل فيها السلاح،

و - ألا يكون من المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت المراقبة الشرطية،

ز - ألا يكون قد ثبت إصابته بمرض عقلي أو نفسي،

ح - من تتوافر فيه اللياقة الصحية لحمل السلاح،

ط - من لديه الإلمام باحتياجات الأمن الواجبة عند التعامل مع السلاح،

- بالنسبة لأنواع الأسلحة التي يجوز للشخص الحصول على ترخيص بها فهي الأسلحة النارية ذات الماسورة المصقولة من الداخل، والمسدسات فردية الإطلاق، والبنادق المشخنة ذات التعمير اليدوي. ولا يجوز الترخيص لشخص في حيازة أو إحراز أكثر من قطعتين من الأسلحة المبينة في الجدول رقم (٢) وقطعتين من الأسلحة المبينة بالقسم الأول من الجدول رقم (٣) (مرفق ٨). وقد حظر القانون الترخيص في الأسلحة المبينة في القسم الثاني من الجدول رقم (٣) وهي المدافع والمدافع الرشاشة والبنادق المشخنة النصف آلية والآلية سريعة الطلقات والمسدسات سريعة الطلقات.

- ومن جانب آخر فإن قانون الأسلحة والذخيرة المصري لا يجيز نقل التراخيص إذ أن الترخيص شخصي فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص إلى الغير قبل الحصول على ترخيص في ذلك.
- أما بشأن مدة سريان أو صلاحية الترخيص فإنه يسري من تاريخ صدوره وينتهي في آخر كانون الأول/ديسمبر من السنة الثالثة بما في ذلك سنة الإصدار ويكون تجديد الترخيص لمدة ثلاث سنوات.

وتقوم مصلحة الأمن العام وإدارات للبحث الجنائي بوزارة الداخلية بالدور الرقابي في هذا الخصوص وفيما يتعلق بمراقبة الصلاحية وانتهاء التراخيص فضلا عن تطبيق سائر أحكام ذلك القانون ذات الصلة بالأشخاص المرخص لهم بحيازة وإحراز الأسلحة النارية.

١-١٨ تصدير الأسلحة النارية واستيرادها وتصنيعها: هل يخضع تصدير الأسلحة النارية واستيرادها وتصنيعها بنظام التراخيص؟ وإذا كان الأمر كذلك، فيرجى تقييم وصف لما يتصل بذلك من شروط واستثناءات وما إلى ذلك في ضوء الأسئلة الواردة أعلاه

- **هل من الضروري تقديم كشف البضائع والوثائق الداعمة المتصلة بالأسلحة النارية أو تسجيل هذه الوثائق أو فحصها قبل استيراد الأسلحة النارية أو تصديرها أو نقلها؟ وهل من الضروري فضلا عن ذلك تشجيع الموردين أو المستوردين أو أي أطراف ثالثة على تقديم المعلومات اللازمة إلى سجلات الحكومة المصرية قبل شحن هذه السلع؟**
- **هل هنا آليات مناسبة للتثبت من صحة التراخيص والوثائق الأخرى المتصلة باستيراد أو تصدير أو نقل الأسلحة النارية؟**
- **هل تقوم مصر مع الاستعانة بمبادئ تقييم المخاطر، بتنفيذ تدابير أمنية مناسبة فيما يتعلق بحركة استيراد الأسلحة النارية أو تصديرها أو نقلها؟ وهل تجري مصر في هذا السياق عمليات تفتيش أمنية على عمليات التخزين المؤقت للأسلحة النارية وإيداعها في المستودعات ونقلها؟ وهل تشترط مصر على المشاركين في هذه العمليات الخضوع للتدقيق الأمني؟**
- **هل هناك أي اتفاق بين سلطات الجمارك المصرية والمتاجرين بها بصورة مشروعة، من قبل صانعي الأسلحة النارية وبائعيها ومستورديها ومصدريها وجهات السمسرة والنقل التجاري التي تتعامل فيها بغية تعزيز الضوابط وزيادة المساءلة؟**
- **هل هناك محال متخصصة معينة للاتجار بالأسلحة النارية في مصر؟**

الرد

١٨/١ تجدر الإشارة إلى أن تصدير الأسلحة النارية واستيرادها وتصنيعها ونقلها وإعادة نقلها أمر محظور بقوة القانون على الأشخاص سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين ويقتصر الاستيراد والتصدير على الدولة بعد موافقة الجهات السيادية، كذلك لا يجوز نقل الأسلحة من مكان لآخر داخل الدولة إلا بتصريح من الجهات السيادية أيضا، كما تلتزم الدولة وفقا لما أبرمته من اتفاقيات ثنائية بإبلاغ الدول التي يتم الاستيراد منها في حالة إعادة التصدير لدولة ثالثة. هذا وتتم السيطرة على مخزون الأسلحة بالتحفظ عليها في مخازن تتحقق فيها كافة متطلبات تأمين المخزون ضد كافة المخاطر ويتم تعيين أمناء عهد لمخازن الأسلحة مؤهلين تأهيلا جيدا ومناسبا على عمليات تأمين تلك المخازن كما يتم إجراء رقابة فعالة على مخزون تلك الأسلحة. وذلك عن طريق إجراء عمليات الجرد الدوري والمفاجئ. ووفقا للمادة ١٣ من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته فإن الترخيص للمحال بالاتجار في الأسلحة (المصرح بالاتجار فيها) يقتصر على المدن كما خولت المادة ١٦ من ذات القانون لوزير الداخلية أن يحدد الكمية التي يسمح بها سنويا للمورد أو التاجر كما نصت المادة ١٨ من ذات القانون على عدم جواز منح الترخيص لمحال الاتجار في الأسلحة والذخائر في الميادين والشوارع والطرقات التي يعينها وزير الداخلية بقرار منه.

١-١٩ تعلم اللجنة أن مصر قد تكون قد غطت بعضا من النقاط الواردة في الفقرات السابقة أو جميعها في تقارير أو استبيانات قدمت إلى منظمات أخرى معنية بمراقبة المعايير الدولية ويسر اللجنة أن تتلقى نسخة من هذه التقارير أو الاستبيانات كجزء من رد مصر على هذه المسائل، وكذلك تفاصيل أي جهود تبذل لتطبيق أفضل الممارسات والمدونات والمعايير الدولية المتصلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣

الرد

١٩/١ راجع المرفق ٩ والمرفق رقم ٦.

٢ - المساعدة والتوجيه

٢-٢ ويجري على فترات متوافرة استكمال دليل المساعدة فقد أعدته اللجنة حتى يشتمل على المعلومات الجديدة المتعلقة بالمساعدة المتاحة. وتشجع اللجنة مصر مرة أخرى منها مصر في تنفيذ القرار أو بأي مجالات يمكن لمصر أن تقدم مصر فيها المساعدة بتنفيذ القرار.

الرد

٢/٢ ترحب مصر بتلقي المساعدات التقنية والمشورة من الدول الأخرى في كافة مجالات تنفيذ القرار ١٣٧٣ على النحو الذي يحقق الالتزام الأمثل ببنوده لا سيما فيما يتعلق بمجالات التقنيات الحديثة المتعلقة بأساليب التحقيق وما يتصل باعتراض وتتبع الاتصالات على شبكة الإنترنت واستخدام البريد الإلكتروني، بما في ذلك تلقي التدريب لجهات إنفاذ القانون بهدف التعامل مع تلك التقنيات واستيعابها.

قائمة المرفقات بالتقرير التكميلي بالرد على ما جاء بالاستفسارات حول التقرير المصري الثالث بشأن التدابير الرامية لمكافحة الإرهاب المقدم للجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن

المرفق رقم (١):

القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣

المرفق رقم (٢):

التقارير الصادرة من مجموعة قوة العمل المالي FATF بشأن موقف مصر

المرفق رقم (٣):

القرار الجمهوري الخاص بإنشاء وحدة غسل الأموال ومرسوم رئيس الوزراء بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

المرفق رقم (٤):

الضوابط الرقابية التي أصدرها البنك المركزي لمكافحة غسل الأموال

المرفق رقم (٥):

القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد

المرفق رقم (٦):

استبيان الأمم المتحدة بشأن طبيعة الصلات بين الإرهاب وسائر أشكال الإجرام

المرفق رقم (٧):

القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وبتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية

المرفق رقم (٨):

جداول الأسلحة الواردة بقانون الأسلحة والذخيرة رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته

المرفق رقم (٩):

التقرير المقدم من مصر للرد على استفسارات اللجنة المعنية بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ وملحقاته